« - يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات
« أوالأشخاص الذين يقومون بإعدادها أوتعليقها أوتوزيعها التقيد
« بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح
«الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال
«السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ؛

« - يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي
« تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

« تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم
«المشار إليه أعلاه.

«المادة 33.- يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة
«الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية
«وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15)
«يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية
«بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

«المادة 40.- دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب
«بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد
«المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.»

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.119 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1013.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 33.15، ليس فيه ما يخالف الدستور.»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 21.16
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

يتمم بالمادة 32 المكررة التالية القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تتميمه وتغييره بالقانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) :

«المادة 32 المكررة. – إذا تعلق الأمر بأحزاب سياسية منتمية «لتحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا «القانون التنظيمي، فإنها تستفيد من الدعم المنصوص عليه في المادة 32 «أعلاه وفق القواعد المبينة فيها إذا استوفى التحالف الشروط المقررة «في المادة 32 نفسها. ويوزع المبلغ الراجع للتحالف بالتساوي فيما بين «الأحزاب السياسية المؤلفة له.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 36 (الفقرة الأولى) و37 (الفقرة الأولى) و 43 (فقرة ثالثة مضافة) و45 و55.1 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 :

«المادة 36 (الفقرة الأولى). - يقسم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة «المشار إليها في المادة 34 أعلاه على النحو التالي :

«- حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية «المعنية :

«- حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها «كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 «من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد «التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه.

« المادة 37 (الفقرة الأولى). - يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من «السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة «بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المبلغ المخصص للحصة «الجزافية المشار إليها في المادة 36 أعلاه. كما يحدد كيفيات توزيع «المبلغ المخصص للحصة الثانية المشار إليها في المادة 36 نفسها «وطريقة صرفه.

«المادة 43 (فقرة ثالثة مضافة). - يجب على كل حزب سياسي أن «يرجع تلقائيا إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة «التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و34 أعلاه.

«المادة 45 . - يتولى المجلس الأعلى للحسابات .....

«.....في تمويل حملاته الانتخابية.

«إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من «لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح «له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ «المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها، أو إذا لم يدل الحزب المعني «بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، أو إذا لم يرجع إلى الخزينة «كل مبلغ لم يستعمله من المساهمة الممنوحة له، يوجه الرئيس «الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب «إنذارا من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية «الحزب خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار.

«إذا لم يقم الحزب المعني بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول «للمجلس الأعلى للحسابات، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، «يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة «من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية «وضعيته تجاه الخزينة، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير «والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي «ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل «العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

«المادة 55.1 (الفقرة الأولى). - يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن «تؤلف تحالفا فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية «والمجالس الجهوية وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويسري التحالف «على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من «تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.»

ظهير شريف رقم 1.16.120 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1014.16 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 12.14، ليس فيه ما يخالف الدستور.»،